



لائحة الدراسة والإختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية

ربيع أول ١٤٤٤هـ / سبتمبر ٢٠٢٢م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخذ
في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١م
والمبلغ بتعميم رقم (٦٨٥٣-٤٤٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ.

الفهرس

رقم الصفحة	الفصل
٤	الفصل الأول: التعريفات
٦	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٧	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٠	الفصل الرابع: القبول
١١	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
١٩	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٢٣	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٢٥	الفصل الثامن: الاختبارات
٣١	الفصل التاسع: التقديرات
٣٢	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٣٤	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٣٦	الملحق (١)
٣٧	الملحق (٢)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجدا.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواءً بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام. **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوي الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والثرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (لج).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (لج).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى :

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى؛ الألفاظ والعبارات الواردة في الملحق (2)

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

أ- تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

١- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة :

١- تلتزم كليات الجامعة ومعاهدها في إعداد برامجها الدراسية بدليل إدارة الخطط والبرامج

الدراسية للمرحلة الجامعية، ووفقاً لما ورد حسب الترتيب الآتي:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢- يضمن قرار مجلس الجامعة عند إقرار البرامج الدراسية اسم التخصص ورمزه ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.

٣- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقرّه مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقَسَّم العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

٢- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

يقر مجلس الجامعة تقويم العام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء، مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الإجراءات الأكاديمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات بعد إطلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما وردت، مع مراعاة التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة للنظام السنوي بناء على ما يقره مجلس الوزراء.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة

١- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب- برامج بينية.

٢- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة :

١- يجوز لكليات الجامعة طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط .

٢- تلتزم كليات الجامعة ومعاهدها - عند الرغبة في استحداث برامج بينية - بما يُقرّه مجلس الجامعة من ضوابط وإجراءات استحداث برامج بينية، أو إضافة تخصص رئيس، أو فرعي، أو مساند .

٣- بناءً على ما تقترحه عمادة شؤون القبول والتسجيل، يعتمد مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

١- تقترح مجالس الكليات والمعاهد - حسب طاقتها الاستيعابية - لعمادة شؤون القبول والتسجيل شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

٢- يُقر مجلس الجامعة بناءً على مقترح مجالس الكليات لعمادة شؤون القبول والتسجيل شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب المرشحين للقبول في التخصصات المتاحة لكل عام دراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

يقر مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على :

- ١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
- ٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة :

١- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي اثنتا عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (تسع وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) والحد الأعلى عشرون وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (خمس عشرة وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولا يتعارض مع الخطة الاسترشادية للطالب؛ ولعمادة شؤون القبول والتسجيل زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (ثمانية عشر وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، وبما لا يتجاوز اثنتي عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (تسع وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) للفصل الدراسي الصيفي.

٢- مع مراعاة ما ورد في (١) يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً، وفق الضوابط التي تحددها عمادة شؤون القبول والتسجيل، ما لم يكن تسجيله موقوفاً.

٣- يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يتم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي من خلال البوابة الإلكترونية.

٤- يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات أو تعديل شعبة في الفترة المحددة من قبل عمادة شؤون القبول والتسجيل، وفق الضوابط التي تحددها العمادة.

٥- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة.

٦- لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر.

ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير (ح) أو (DN)، ويقوم أستاذ المقرر برصد النسبة الموجبة للحرمان - خلال المدة المحددة من عمادة شؤون القبول والتسجيل - لمن قلت نسبة حضوره عن ٧٥% وتعكس آلياً على تقدير الطالب في المقرر.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً (لجميع ساعات الاتصال التي تغيب عنها) يقبله المجلس - أو من يفوضه - على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠% من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدّ راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة :

1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي :

أ- يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي، وفق الضوابط التالية :

▪ أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي.

▪ ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات لنظام الفصلين الدراسي (خمس مرات لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) طيلة بقائه في الجامعة.

▪ لا يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية لنظام الفصلين الدراسي (أربعة فصول متتالية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) .

ب- يجوز للطالب في نظام السنة الدراسية الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، ويُثبّت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار بشرط :

▪ أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل.

▪ ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طيلة مدة دراسته في الجامعة.

▪ لا يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين.

2- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب

وإذا لم يَبْت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة؛ ينفذ الاعتذار آلياً

وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية

الاستثناء من تلك الضوابط ما لم يدخل الطالب أي اختبار نهائي.

ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط بناء على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية، مع مراعاة أن تثبت وتحتسب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة :

يجوز للطلاب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدّ راسباً وفقاً للضوابط الآتية:

1- لطالب نظام الفصول الدراسية الاعتذار عن مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي.

2- لطالب نظام السنة الدراسية الاعتذار عن ثلاثة مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع.

3- ألا يزيد عدد المقررات المعتمد عنها عن أربعة مقررات دراسية طيلة بقاء الطالب في الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب.

4- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يُبْتَّ في الطلب؛ فإن الاعتذار يُنفذ آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.

وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط على ألا يتجاوز تقديم الطلب بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة :

- ١- يجوز للطالب التقدم من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية متتالية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، أو ثلاثة فصول لنظام الفصلين الدراسيين (خمسة فصول لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.
 - ٢- يجوز لطلاب نظام السنة الدراسية التأجيل لسنتين كحد أقصى طيلة مدة دراستهم في الجامعة.
 - ٣- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يَبْتَأ عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً.
 - ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ويجوز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

يطوى قيد الطالب المنتظم من الجامعة؛ إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً أو سنةً دراسيةً لنظام السنة الدراسية؛ بأن لا يحضر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل الدراسي أو (السنة الدراسية، لنظام السنة الدراسية)، ولا يكون معتذراً أو مؤجلاً؛ ولا يحتسب فصل (أو سنةً) طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم من خلال البوابة الإلكترونية لكليته أو معهده بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية في نظام الفصلين الدراسيين (سنة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) (أو سنتين دراستين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.

ب) أن يوافق مجلس كلية أو معهد الطالب -أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.

ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر في نظام الفصلين الدراسيين (سنة فصول دراسية فأكثر لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) (أو سنتان دراستين فأكثر لطالب نظام السنة الدراسية)، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- توصية مجلس كلية أو معهد الطالب بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
٢- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (اثني عشر فصلاً دراسياً لنظام الفصول الدراسية الثلاثة أو أربع سنوات دراسية لنظام السنة الدراسية).

٣- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

٤- أن يكون قد أنهى مالا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج.

د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون :

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط والإجراءات الواردة في المادة التاسعة عشرة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون :

- 1- يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الجامعة وفق الضوابط والإجراءات التي تُقرها اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي بناءً على توصية عمادة شؤون القبول والتسجيل، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.
- 2- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون :

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.
- 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج.

منح الفرص

١- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً والذي يمكن بحصوله على ثمان وأربعين نقطة من خلال دراسة اثنتي عشرة وحدة دراسية في نظام الفصلين الدراسي (ست وثلاثين نقطة من خلال دراسة تسع وحدات دراسية في نظام الفصول الدراسية الثلاثة) رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج في كليته، التقدم بطلب الموافقة على منح فرصة رابعة إلكترونياً، ويقوم عميد الكلية - أو من يفوضه - باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يُبْتَّ عميد الكلية في الطلب تمنح الفرصة تلقائياً.

٢- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية - أو من يفوضه - إعطاء فرصة استثنائية للطلاب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

(ب) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج في كليته، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي ولجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

٣- مع مراعاة شروط منح الفرصة الواردة في الفقرتين (١ و ٢) يجوز لمجلس الجامعة - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس كلية الطالب في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية :

(أ) منح فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسي (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) للطالب المفصول بسبب استنفاذ ضعف مدة البرنامج على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسي (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة).

(ب) منح فرصة -لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسي (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) على الأكثر- للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
- ٤- موافقة عميد شؤون القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها رئيس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون :

يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في جامعة أخرى مالم يكن مقيداً في جامعة الملك سعود أثناء دراسته لها إلا أن يكون زائراً في تلك الجامعة وفق المادة الثامنة والعشرون ، ويتولى مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر - أو من يفوضه - معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى بناءً على توصية الأقسام التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلتها في جامعة الملك سعود، وفق الشروط التالية:
 - أ- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو ٤٠% من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.
 - ب- ألا يمضي على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من خمس سنوات، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

ج- ألا يقل تقدير الطالب عن جيد في المقرر الذي اجتازه والمراد معادلته، ولمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى.

٣- تلتزم الكلية أو المعهد الذي يتبعها المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.

٤- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ على أن تعامل المقررات التي درسها الطالب في الجامعة - زائراً - قبل قبوله فيها وفق المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.

٥- يتم احتساب المدة النظامية للطالب بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة، وفقاً لما يلي:

أ- احتساب فصل دراسي من ضمن المدة عن كل خمس عشرة وحدة لنظام الفصلين الدراسيين (عشر وحدات لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) دراسية يتم معادلتها .

ب- يتضمن الاحتساب استحقاق الطالب من المكافأة واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون :

يقر مجلس الجامعة - أو من يفوضه - شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات أو المعهد؛ مع مراعاة ما يلي:

١- ضوابط التحويل بين المسارات المشتركة والكليات التي يتبعها كل مسار والذي يعتمدها رئيس الجامعة - أو من يفوضه - بناءً على ما تقترحه عمادة شؤون القبول والتسجيل.

٢- ألا تتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات مرتان خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون :

١- يختص مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر -أو من يفوضه- بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادله به.

٢- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة ومن قسم لآخر داخل الكلية أو من تخصص إلى آخر جميع المقررات التي سبق له دراستها للمرحلة الجامعية نفسها، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة، يجوز النظر في معادلة المقررات للطلاب المقبولين لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) وفقاً لما يلي:

أ- ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب دراستها عن ٦٠% من مجموع الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

ب- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، ولكن تثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

٤- يتم احتساب المدة النظامية للدراسة للطالب المقبول لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود وفق ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والعشرون).

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون :

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون :

- ١- يجوز لطالب جامعة الملك سعود الدراسة زائراً في جامعة أخرى معترف بها أو في أحد فروع الجامعة دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - ب) تتم معاملة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.
 - ج) لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

د) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى. هـ) مع مراعاة الفقرة (أ- ٢) من القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة؛ يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو ٣٠% من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.

و) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن "جيد".

ز) موافقة عمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة الملك سعود.

ح) يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة. ط) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة شؤون القبول والتسجيل.

٢- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الملك سعود أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:

أ) تقديم موافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل (أو ما يماثلها) بجامعة أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في جامعة الملك سعود، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل بجامعة الملك سعود يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.

ب) أن يكون الطالب منتظماً بجامعة أو كليته التي يدرس بها.

ج) لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في جامعة الملك سعود أو في أي من فروعها إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة الملك سعود.

د) يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الملك سعود.

هـ) لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الملك سعود.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- ١- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون :

- ١- يحدد مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٥٠% ولا تزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يوصي به مجلس الكلية للجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي.
- ٢- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلاب في الجامعة التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٣- يلتزم أستاذ المقرر بتوصيف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
- ٤- يلتزم أستاذ المقرر بتطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي في تسيير العملية التعليمية للمقرر.

الأعمال الفصلية

- ١- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- ٢- يلتزم أستاذ المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من أداء الاختبار.
- ٣- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الأعمال الفصلية المنجزة قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن فصل أو مقرر.
- ٤- يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من أظلمه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

الاختبارات النهائية

- ١- يحدد مجلس الكلية أو المعهد الذي يقدم المقرر مدة الاختبار النهائي على أن لا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون :

يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:

- ١- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- ٢- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ٣- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
- ٤- تُشكّل لجنة الإشراف على الاختبارات على مستوى الكلية برئاسة عميد الكلية.
- ٥- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منهما لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
- ٦- يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررأً بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، ويُنوه للطلاب بذلك.
- ٧- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- ٨- يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- ٩- يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
- ١٠- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في مواعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمد عليه عميد الكلية أو من يفوضه على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.
- ١١- يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها، ثم يعتمد عليها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز ثنتين وسبعين ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- ١٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) والمادة (الثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه للاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون :

- 1- يجوز للطالب التقدم لمجلس كليته أو معهده بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي في حالات الضرورة القصوى. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية.
- 2- يجوز لمجلس الكلية أو المعهد - أو من يفوضه - قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويرصد له اختبار بديل، ويعطى التقدير الذي حصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 3- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذرٍ قهري جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلسي كلية الطالب والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (يتم النص على تحديده)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 4- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون :

١- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
٢- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معترفاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
٣- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون :

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون :

- 1- لمقررات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية؛ يُعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي التالي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). (د: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول).
- 2- لا يسمح للطلاب الراسب -في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (١) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- 3- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون :

- 1- يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- 2- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة.
- 3- يجوز للطلاب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
أ - أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر .

- ب - ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها, و صدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- ج - على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر, وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة, أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح, فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار, وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل, ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب, مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية, على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
- د - في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح, على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر, وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب, على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة, ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- هـ - إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.
- و - في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه كتابياً أو إلكترونياً, ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه, ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- ط - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه, وفي حال موافقته على إعادة التصحيح؛ يشكل لجنة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة, تُضمّ ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس - على الأقل - ليس من بينهم أستاذ المقرر, ولا أعضاء اللجنة السابقة, وأحدهم من خارج القسم. وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلاها, ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية, ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

- ١- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠
- ٢- (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠
- ٣- (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠
- ٤- (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ .
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ .
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ .
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ .

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- ١- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
- ٢- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها مالا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى لطالب درجة البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك سعود ما لا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون :

١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢,٠٠ من ٥,٠٠) باستثناء طلاب كليات الهندسة وعلوم الحاسب والمعلومات والهندسة التطبيقية وعلوم الحاسب التطبيقي فالمعدل المطلوب هو جيد (٢,٧٥ من ٥,٠٠).

٢- يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي تُرفع من قبل عمادة شؤون القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

٣- تختص عمادة شؤون القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون :

يجوز لمجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون :

- 1- تلتزم الكلية بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلاب في كل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
- 2- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة تحدد الكلية الممارسات التعليمية المناسبة لمجالاتها العلمية، وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها، وتحثهم على تطبيقها وممارستها.
- 3- تلتزم الكلية بتطبيق سياسة الجامعة في تقويم تعلم الطلاب واطلاع منسوبيها عليها، وتحثهم على تطبيقها وممارستها.
- 4- تلتزم الكلية بتقديم خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
- 5- تلتزم الكلية بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب سواء أكانوا موهوبين أو متعثرين أو غير ذلك بحسب احتياجاتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة بما يرتقي بمستوى الأداء الأكاديمي لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون :

- ١- مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الجامعة دليل قياس خصائص الخريجين بجامعة الملك سعود.
- ٢- تقوم عمادة شؤون الطلاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم دورات لا صفية تمنحهم شهادات احترافية ومهنية تُسهم في تميّز الطلبة قبل التخرّج، ورفّع كفاءتهم، والمنافسة في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم .

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	١,٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde -Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde -Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية:

لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة للنظر في مشاكل الطلاب الأكاديمية ومعالجتها وفق ما نصت عليه مواد اللائحة وقواعدها التنفيذية.

اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي:

لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة للنظر في البرامج والأنظمة الدراسية للمرحلة الجامعية.

فترة الاختبارات النهائية:

مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم للعام الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة .

الطالب المستجد:

الطالب الذي يقبل في الجامعة لدرجة علمية، دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الجامعة.

الطالب المنتظم:

الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المعتذر:

الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة له سواء أكان الاعتذار عن فصلٍ أو عامٍ دراسي.

الطالب المؤجل:

الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي أو عام دراسي قادم دون تسجيل مقررات.

الطالب المقيّد:

الطالب المنتظم في الجامعة، ويشمل الطالب المعتذر أو المؤجل أو الزائر.

الطالب المطوي قيده:

الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً:

الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.

الطالب المفصول تأديبياً:

الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

الطالب المنسحب:

الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.

الخطة الاسترشادية:

هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.

المدة النظامية للدراسة:

الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.

المتطلب السابق:

الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.

المتطلب المصاحب:

الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط التسجيل التزامني لمقررٍ أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.

التسجيل الآلي:

التسجيل إلكترونياً للطالب المنتظم قبل بداية الفصل الدراسي في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.

المعادلة:

إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقررٍ ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، وذلك في حال نجاحه في مقررٍ آخر درّسه داخل الجامعة أو خارجها، ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الإذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

البرنامج البيني:

هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر